المبحث الأول : الماء المتغير بالنجاسة :

أولاً : اعلم أن الماء إذا سقطت فيه النجاسة فغيرت أحد أوصافه الثلاثة لونه أو طعمه أو ريحه فإنه نجس بإجماع العلماء[1] ، وورد في ذلك حديث ضعيف عند المحدثين[2] وهو : عَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ –رضي الله عنه – قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : ((إِنَّ الْمَاءَ لاَ يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ إِلاَّ مَا غَلَبَ عَلَى رِيحِهِ وَطَعْمِهِ وَلَوْنِهِ))[3] . لكن الإجماع منعقد كما سبق على أن الماء إذا سقطت فيه النجاسة وغيرت أحد أوصافه الثلاثة أنه نجس .

ثانياً : لابد للنجاسة أن تخالط الماء وتغير أحد أوصافه الثلاثة حتى نحكم بنجاسته لأن تغير الماء بالنجاسة له صور ثلاثة :

الصورة الأولى : أن تكون النجاسة مجاورة غير ملتصقة بالماء .

مثاله : حمار ميت بجوار بركة ماء .

هذه الصورة لا يحكم على الماء فيها بالنجاسة وإن وجدت الرائحة في الماء لأن هذا التغير في الرائحة إنما انتقل بالهواء ، وهذا غير مؤثر على الماء لأن النجاسة

---

(١) ينظر : شرح معاني الآثار (١/ ١٢) ، والبحر الرائق (١/ ٧٨) ، والمنتقى للباجي (١/ ٥٩) ، والأم (٨/ ٦١٢) ، والمجموع (١/ ٢١٢) ، ومجموع الفتاوى (٢١/ ٥٠٤) ، والأوسط (١/ ٢٦٠) ، والتمهيد (١/ ٣٣٢) .

(٢) ينظر : نصب الراية (١/ ٩٧) ، والتلخيص الحبير (١/ ١٤) ، والسلسلة الضعيفة رقم الحديث (٢٦٤٤).

(٣) رواه ابن ماجه في الطهارة وسننها/ باب الحياض رقم الحديث (٥٢١) .

لم تخالط ولم تمازج الماء ، فلا عبرة بالمجاورة . وهو مذهب الحنفية[1] ، والمالكية[2] ، والشافعية[3] ، والحنابلة[4] ، بل نقل غير واحد من أهل العلم الإجماع على ذلك[5] .

الصورة الثانية : أن تكون النجاسة مجاورة ملتصقة بالماء .

الصورة الثالثة : أن تكون النجاسة داخل الماء .

وهاتان الصورتان هما اللتان يحكم فيهما بنجاسة الماء إذا تغيرت أحد أوصافه الثلاثة .

المبحث الثاني : إذا سقطت في الماء نجاسة ولم تغير أحد أوصافه الثلاثة فإنه لا ينجس سواء كان كثيراً أو قليلاً[6] :

أولاً : إذا وقعت النجاسة في الماء الكثير فلم تغير أحد أوصافه الثلاثة ، فإنه طهور إجماعاً ، وقد نقل غير واحد الإجماع على ذلك[1] .

---

(١) ينظر : أحكام القرآن (٣/ ٤٤٠) .

(٢) ينظر : مواهب الجليل (١/ ٥٤) ، وحاشية الدسوقي (١/ ٣٥) ، وشرح الخرشي (١/ ٦٧) .

(٣) ينظر : المجموع (١/ ١٥٥) ، وروضة الطالبين (١/ ١٣١) ، وحاشية الجمل (١/ ٤٨).

(٤) ينظر : المبدع (١/ ٣٧) ، الشرح الكبير (١/ ٣٨) .

(٥) ينظر : مواهب الجليل (١/ ٥٤) ، المجموع (١/ ١٥٥) ، المبدع (١/ ٣٧) .

(٦) سبق خلاف العلماء –رحمهم الله تعالى– في حد الماء القليل والكثير في الهامش تحت المبحث التاسع .

ثانياً : إذا سقطت النجاسة في الماء الكثير وغيرت أحد أوصافه الثلاثة فإنه نجس بالإجماع[٢] .

ثالثاً : إذا سقطت النجاسة في الماء القليل وغيرت أحد أوصافه الثلاثة فإنه نجس بالإجماع[٣] .

رابعاً : إذا سقطت النجاسة في الماء القليل ولم تغير أحد أوصافه الثلاثة فهل يحكم بنجاسته ؟ اختلف العلماء –رحمهم الله تعالى- في هذه المسألة ، والراجح أن الماء إذا سقطت فيه النجاسة فإنه لا ينجس إلا إذا تغير لونه أو طعمه أو ريحه بالنجاسة ، ولا فرق بين الكثير والقليل ، وهذا هو مذهب الإمام مالك في رواية المدنين عنه[٤] ، ورواية عن الإمام أحمد[١] ، قال الإمام ابن قدامة[٢] : (وروي

---

(١) ينظر : الإجماع لابن المنذر ص (٣٣) ، التنبيه على مشكلات الهداية (١/ ٣١٤) ، شرح فتح القدير (١/ ٨٣) ، بداية المجتهد (١/ ٤٤٨) ، والتمهيد (٩/ ١٠٩٥) ، والأوسط (١/ ٢٦١) .

(٢) ينظر : شرح فتح القدير (١/ ٨٣) ، ومقدمات ابن رشد (١/ ٥٧) ، والبيان والتحصيل (١/ ٤٢و٦٠) ، والأم (١/ ٤٨) ، والمجموع (١/ ١٦٠) ، والتمهيد (١٨/ ٢٣٥) و (١٩/ ١٦) ، والأوسط (١/ ٢٦٠) .

(٣) ينظر : شرح معاني الآثار (١/ ١٢) ، والبحر الرائق (١/ ٧٨) ، والمنتقى للباجي (١/ ٥٩) ، والأم (٨/ ٦١٢) ، والمجموع (١/ ٢١٢) ، ومجموع الفتاوى (٢١/ ٥٠٤) ، والأوسط (١/ ٢٦٠) ، والتمهيد (١/ ٣٣٢) .

(٤) ينظر : بداية المجتهد (١/ ٤٤٨) ، والمدونة (١/ ١٣٢) ، ورجحه ابن عبد البر في التمهيد (١/ ٣٢٧) ، والمقدمات الممهدات (١/ ١٢٩) .

مثل ذلك عن حذيفة ، وأبي هريرة ، وابن عباس ... وروي ذلك عن سعيد بن المسيب ، والحسن ، وعكرمة ، وعطاء ، وجابر بن زيد ، وابن أبي ليلى ، ومالك ، والأوزاعي ، والثوري ، وعبد الرحمن بن مهدي ، وابن المنذر ، وهو قول للشافعي[٣] ...) . ورجحه شيخ الإسلام ابن تيمية[٤] ، وتلميذه ابن القيم[٥] ، والشيخ ابن سعدي[٦] . ورجحت هذا المذهب للأدلة الآتية :

الدليل الأول : قوله تعالى : ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ﴾ [سورة المائدة :٦].

وجه الاستدلال : أن الماء الذي وقعت فيه نجاسة ولم تغيره فإنه باق على صفته التي خلقها الله تعالى عليه ، فلم يتغير لونه ، ولا طعمه ، ولا رائحته ، فكيف يحرم التطهر به وهو ماء باق على أصل خلقته ، فلا يجوز العدول إلى التيمم مع وجوده .

---

(١) ينظر : المغني (١/ ٣٩) ، والإنصاف (١/ ٥٧) ، وشرح الزركشي (١/ ١٢٩) .

(٢) المغني (١/ ٣٩) .

(٣) لم أرَ في كتب الشافعية من صرح به عن الإمام الشافعي والمنقول في الأم (١/ ٥١) خلاف هذا المذهب ، وينظر المجموع (١/ ١٦٣) .

(٤) ينظر : مجموع الفتاوى (٢١/ ٣٠) .

(٥) ينظر : تهذيب السنن (١/ ٥٩) .

(٦) ينظر : فقه الشيخ ابن سعدي (١/ ١٨٧) .

الدليل الثاني : قوله تعالى : ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا﴾ [سورة الفرقان :٤٨] .

وجه الاستدلال : أن الله تعالى وصف الماء بأنه طهور ، وهذه هي صفة الماء في الأصل ، فهو طاهر في نفسه مطهر لغيره ، ولم تقيد الطهارة فيه بحال دون حال ، سواء كان كثيراً أو قليلاً ، وكل شيء خالط هذا الماء من طاهر أو نجس ولم يغيره فهو باق على أنه ماء طهور كما وصفه ربّ العالمين .

الدليل الثالث : عن أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ –رضي الله عنه– قَالَ : ((انْتَهَيْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يَتَوَضَّأُ مِنْ بِئْرِ بُضَاعَةَ فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ الله تَوَضَّأُ مِنْهَا وَهِى يُلْقَى فِيهَا ما يُلْقَى مِنَ النَّتْنِ ؟! فَقَالَ : إِنَّ الْمَاءَ لاَ يُنَجِّسُهُ شيْءٌ))[1] .

وجه الاستدلال : أن النبي ﷺ حكم على الماء أنه طهور وهو يشمل القليل والكثير ، وخرج ما تغير بالنجاسة بالإجماع ، وبقي ما عداه على أنه طهور .

الدليل الرابع : عن أَبَي هُرَيْرَةَ –رضي الله عنه– قَالَ : ((قَامَ أَعْرَابِيٌّ فَبَالَ فِي الْمَسْجِدِ فَتَنَاوَلَهُ النَّاسُ ، فَقَالَ لَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ :« دَعُوهُ وَهَرِيقُوا عَلَى بَوْلِهِ سَجْلاً مِنْ مَاءٍ ، أَوْ ذَنُوبًا مِنْ مَاءٍ ، فَإِنَّمَا بُعِثْتُمْ مُيَسِّرِينَ ، وَلَمْ تُبْعَثُوا مُعَسِّرِينَ »))[1] .

---

(١) رواه الإمام أحمد في المسند رقم الحديث (١١١١٩) ، وأبوداود في الطهارة / باب ما جاء في بئر بضاعة رقم الحديث (٦٧) ، والترمذي في أبواب الطهارة / باب ما جاء الماء لا ينجسه شيء رقم الحديث (٦٦). وصححه الشيخ الألباني في إرواء الغليل رقم (١٤) ، وصحيح سنن أبي داود (١/ ١١٠) .

وجه الاستدلال : أننا نعلم قطعاً أن بول الأعرابي باق في موضعه وإن صب عليه الماء ، وإنما قضى النبي ﷺ بطهارة ذلك لغلبة الماء على البول ، واستغراقه عليه ، واستهلاك أجزائه لأجزاء البول لغلبته عليه[٢] .

ولا يصح أن يقال بالتفريق بين ورود الماء على النجاسة وورود النجاسة على الماء ، لأن هذا التفريق لا دليل عليه .

الدليل الخامس : الأصل في الماء أنه طهور ولا ينقل عن هذا الأصل إلا بدليل من الكتاب أو السنة أو الإجماع أو قول صحابي لا مخالف له ، ونحن نستطيع أن نفرق بين الماء الطاهر وبين الماء النجس بصفات نحكم من خلالها على الماء بأنه طاهر أو نجس ، أما إذا لم يظهر على الماء أثر النجاسة لا في اللون ولا الطعم ولا الرائحة فلا يصح أن يترك الأصل -وهو أنه طهور- بغير دليل .

الدليل السادس : مما هو معلوم أنه إذا استحال الشيء بالشيء حتى لا يرى له ظهور ولا أثر فإنه يحكم له بالعدم ، فلو وقعت قطرة من لبن امرأة في ماء ، فاستحالت بذلك الماء وشرب منه خمس رضعات فأكثر فإن الحرمة لم تنتشر بهذه الرضعات لأن اللبن استحال في الماء فلم يكن له تأثير ، فكذلك لو سقطت قطرة بول في الماء ولم تغير الماء لأنها استحالت فيه فإن الماء يبقى على أصله طهور[٣] .

---

(١) رواه البخاري في الوضوء / باب صب الماء على البول في المسجد رقم الحديث (٢٢٠) .

(٢) ينظر : المنتقى للباجي (١/ ١٢٩) .

(٣) ينظر : بدائع الفوائد (٣/ ٢٥٨) ، ومجموع الفتاوى (٢١/ ٣٣) .